

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كتاب الرضاع .

تنبيه : قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وإذا حملت المرأة من رجل ثبت نسب ولدها منه فثاب لها لبن فأرضعت به طفلا .  
هكذا عبارة الأصحاب وأطلقوا .

وزاد في المبهج فقال وأرضعت به طفلا ولم يتقيأ .  
قوله صار ولدا لهما في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة وثبتون المحرمية وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما وصار أبويه وآباءهما أجداده وجداته وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته وإخوه الرجل وأخواته أعمامه وعماته وتنشر حرمة الرضاع من المرتضى إلى أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا فيصيرون أولادا لهما بلا نزاع في ذلك .  
قوله ولا تنتشر إلى من في درجه من إخوته وأخواته .  
هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الروضة : لو ارتفع ذكر وأنثى من امرأة صارت أما لهما فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا بأخواته الحالات بعده ولا بأس أن يتزوج بأخواته اللاتي ولدن قبله ولكل منهما أن يتزوج أخت الآخر انتهى .

ولا أعلم به قائلا غيره ولعله سهو .

ثم وجدت ابن نصر ٢ في حواشيه قال : هذا خلاف الإجماع .

قوله ولا تنتشر إلى من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته فلا تحرم المرضعة على أبي المرتضى ولا أخيه ولا تحرم أم المرتضى ولا أخته على أبيه من الرضاع ولا أخيه .

بلا نزاع